2504 - حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن العلاء الأيلى . ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن . عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني . فلقيت ربيعة فسألته فقال حدثني يزيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي A قال سئل عن ضالة الإبل فغضب واحمرت وجنتاه فقال .

. (ربها يلقاها حتى . الشجر وتأكل الماء ترد . السقاء و الحذاء معه ؟ ولها ملك) Y وسئل عن ضالة الغنم فقال (خذها . فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب) . وسئل عن اللقطة فقال (أعرف عفاصها ووكءها وعرفها سنة فإن اعترفت وإلا فاخلطها بمالك) .

[ش - (واحمرت وجنتاه) الوجنتان مارتفع من الخد] ن . (الحذاء) أي خفافها فتقدر بها على السير وقطع البلاد البعيدة . (والسقاء) أريد به الجوف . أي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر . (حتى يبقاها ربها) غاية لمذوف . أي فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيها ربها . (أو للذئب) أي إن لم يأخذها أحد . فأخذها أحب . (اللقطة) أريد به ما كان م أحد النقدين مثلا . (عفا صها) في النهايةك العفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك . من العفص وهو الثني والعطف . وبه سمى الجلد الذي يجعل على رأس القارورة عفاصا . وكذلك غلافها . (ووكاءها) الوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء . (فإن اعترفت) أي عرفها صاحبها بتلك العلامات دفعها إليه . وإلا فليملكها .] K صحيح